كلـية الحقــوق

بحث بعنوان

المبادئ الأساسية الحاكمة للنزاعات المسلحة فى الفقه الإسلامى
مقاومة العدوان وحماية المدنيين والأعيان

د / سامح علاء الدين محمد إسماعيل

منشور بمجلة الفكر القانونى والإقتصادى التى تصدرها كلية الحقوق جامعة بنها بالعدد الخاص بالمؤتمر العلمى السنوى السادس عشر المنعقد بالكلية يوم الثلاثاء الموافق ٣٠ يوليو عام ٢٠٢٤ م

تحت عنوان

الجوانب القانونية والإقتصادية للنزاعات المسلحة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبى الأمى الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين الذى أرسله ربه رحمة للعالمين ، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ،،، وبعد فقد شرع لنا المولى جل وعلى الجهاد لرفع راية الإسلام ودفع الظلم وحماية الحقوق ، وتكفل الله تعالى بالنصر لمن تمسك بشرعه القويم ، قال تعالى : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[1] وأمرنا العلى الجليل بالقتال للدفاع عن الحق ونهانا عن البغى والعدوان فقال تعالى ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[2] يقول الطبرى لما سأل عمر بن عبدالعزيز عن هذه الآية قال : (إن ذلك في النساء والذرية ومن لم ينصب لك الحرب منهم)[3] ويؤكد ذلك ما ذكره ابن كثير في تفسيره حيث قال : (ولا تعتدوا) يدخل في ذلك ارتكاب المناهي مثل المثلة والغلول وقتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأي لهم ولاقتال فيهم والرهبان وأصحاب الصوامع وتحريق الأشجار وقتل الحيوان لغير مصلحة[4]

وبين رسول الله (ﷺ) أن للمجاهد في سبيل الله درجة الصائم القائم فقال (ﷺ) ((مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع))[5]

---

[1]) سورة الحج الاية (٣٩ ، ٤٠)
[2]) سورة البقرة الاية ١٩٠
[3]) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري (١٩٦/٢)
[4]) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٣٨٧/١)
[5]) فتح البارى – جـ ٦ – ص ٩ ، أخرجه مالك في الموطأ – جـ ٣ – ص ٣ .

وأمرنا بالدعوة للإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة ، أما إذا تعرض المسلم للعدوان عليه فقد اعترفت له الشريعة الإسلامية بحق الدفاع عن النفس على المستويين الفردي و الجماعي ، ورفعت هذا الحق إلى مرتبة الواجب في بعض الظروف والحالات .

تمهيد

الحرب شرعت في الشريعة الإسلامية لرد العدوان الذي يقع من أعداء الإسلام على البلاد الإسلامية، فلم تشرع الحرب ليقاتل المسلمون كل من يخالفهم فى الإعتقاد للإكراه على الإسلام فلا إكراه في الدين قال تعالى : ((لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ))[٦].

وقسم سادتنا الفقهاء الديار إلى أقسام هى :

١-دار السلم : وهى الدار التي يحكمها المسلمون ويكون أكثرها أهلها من المسلمين

٢- دار معاهدة : وهي دار غير المسلمين الذين ارتبطوا مع المسلمين بعهد.

٣- دار الحرب : وهي دار غير المسلمين المقاتلين للمسلمين

وهذا التقسيم جاء بحكم الواقع لا بحكم الشرع فلا توجد نصوص صريحة على هذا التقسيم.

كما أن هناك من العلماء من قسم الدنيا إلى دارين دار الإسلام و دار الحرب

---

[٦]) سورة البقرة الاية ٢٥٦

وهذا التقسيم لم يكن معروفا فى عهد النبوة أو الصحابة والخلفاء رضوان الله عليهم، و إنما وصفه الفقهاء في عصر التدوين الفقهي عندما تألبت البلاد المجاورة للمسلمين عليهم و كثرت الحروب بينهم فكان لزاما على المسلمين مقاتلة هؤلاء الأعداء و صد هجومهم على البلاد الإسلامية[٧].

ومن الفقهاء من يرى أن الدنيا كلها دار واحدة والأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم في السلام والحرب شيء عارض لا يتقرر إلا لدفع عدوان والدفاع عن النفس .

وكتب الفقه الاسلامى تناولت احكام وقواعد ومبادئ ما يسمى بالقانون الدولى الانساني فى ابواب الجهاد والسير والمغازى، ولما كانت آفة الحرب من المتعذر القضاء عليها فقد جري السعي الى تخفيف ويلاتها، وقصر اضرارها على اطرافها المشاركين فيها بقدر الامكان كى لا يمتد ازاها الى اطراف اخري خارج دائرة الحرب ، وهذا هو أساس فكرة القانون الدولى الانساني.

وقد اطلق على هذا القانون الذى يهدف الى حماية حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة اصطلاح القانون الدولى الانسانى، وذلك لإضفاء الطابع الانسانى على هذه القواعد . وبالتالى فإن اصل ظهور القانون الدولى الانسانى شعور انسانى، أو عاطفة إنسانية تستهدف حماية الانسان من العدوان وقت النزاع.

ونستطيع أن نلمس أمرين بارزين فى هذا القانون (القانون الدولى الانسانى)، هما أن الحرب يجب ان تقتصر على الضرورة فقط كما وكيفا ، وان ما يقع فيها يجب ان يكون انسانيا، اى محترما لإنسانية أطرافها[٨].

---

[٧]) د/ لحرش أسعد المحاسن ، الحرب وأهدافها بين الفقه الإسلامى والقانون الإنسانى دراسة مقارنة ، ص٣٠

[٨]) د/ هند يحيى محمد زكريا يوسف ، القانون الدولى الإنسانى المطبق فى النزاعات المسلحة بحث منشور بمجلة كلية الحقوق جامعة أسيوط العدد الواحد والخمسون مارس ٢٠٢١

ويرجع إندلاع الحروب بين الأمم والشعوب إلى أسباب يذكرها ابن خلدون في مقدمته وهي: ١- المنافسة بين القبائل المتجاورة ، وحرب داحس والغبراء وحرب البسوس خير مثال.

٢- استغلال الشعوب المستضعفة من الشعوب القوية وبسط سلطان الثانية على الأولى ، وتسخيرها في أغراضها العدوانية .

٣- الغضب الله وللدين ، وهو الجهاد المشروع فى شريعتنا .

٤- الخروج على السلطان ، وهي الحرب التي يخوضها صاحب السلطان ضد المتمردين على حكمه الخارجين على سلطانه[٩].

المطلب الأول

الجهاد وحكمه ومشروعيته

الفرع الأول

مفهوم الجهاد

في اللغة : مصدر جاهد ، أى بالغ في قتال عدوه ، وهو بذل الطاقة والوسع ، وغلب في عرفهم على جهاد الكفار[١٠].

فالجهاد : محاربة الأعداء وهو المبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل

وشرعاً : بذل الوسع والطاقة في سبيل الله – لقتال الأعداء بالنفس والمال واللسان[١١].

---

٩) مقدمة ابن خلدون – ج ١ – ص ٢٢٦ .

١٠) لسان العرب – ج ٢ – ص ٢٣٠ ، مختار الصحاح – ص ١١٤ ، معجم لغة الفقهاء – ص ١٦٨.

وهو بذل الجهد في قتال الكفار ، لأن الكفر بالله جرم عظيم فهو جحود للحق والله لا يغفر أن يشرك به فقال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾[١٢]

ويطلق أيضاً على مجاهدة النفس ، والشيطان والفساق .

فأما مجاهدة النفس ، فعلى تعلم أمور الدين ، ثم على العمل بها ، ثم تعليمها .

وأما مجاهدة الشيطان ، فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات وأما مجاهدة الكفار ، فتقع باليد والمال ، واللسان والقلب

وأما مجاهدة الفساق فتكون باليد ، ثم باللسان ثم بالقلب الحديث : " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان[١٣].

---

[١١]) بدائع الصنائع – جـ ٧ – ص ٩٧ .

[١٢]) سورة النساء الاية ٤٨

[١٣]) فتح الباري شرح صحيح البخاري – ج ١ – ص ٥٠٦ .

الفرع الثانى

مشروعية الجهاد

شرع الجهاد لرد العدوان ودفع الشر وللدفاع عن النفس ، وهو مبدأ لا يقبل الجدال فيه مطلقاً

التدرج في تشريع الجهاد :

مر الجهاد بمراحل تشريعية متتالية وفقاً لحال الدعوة ومراحل تكوين الدولة بعد الهجرة للمدينة

أولاً : الإذن بالدفاع والمقاومة والرد على عدوان كفار مكة والتصدى لهم بسبب إيذائهم وظلمهم للمسلمين ، قال تعالى : (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ)[١٤]

ثانياً : السماح للمسلمين بالقتال ضد من يتعدى عليهم وعدم الإعتداء على من لم يعتدى عليهم ، و يتضح ذلك من قوله تعالى : (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)[١٥].

وقوله تعالى : (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ)[١٦].

ثالثاً : الإذن بقتال اليهود وإخراجهم من ديارهم ، ذلك لأنهم نقضوا ما كان بينهم وبين المسلمين من عهود ومواثيق وتحالفوا مع الأحزاب لقتال المسلمين ، قال تعالى : (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ۝ الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ۝ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ۝ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ۝ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا ۚ إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ۝ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا

---

[١٤]) سورة الحج الآية ٣٩

[١٥]) سورة البقرة الآية ١٩٠

[١٦]) سورة البقرة الآية ١٩٤

اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ۞ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)[١٧].

رابعاً : الأمر بقتال من عادوا دعوة الإسلام حقداً وحسداً وجحود للحق وهم اليهود والنصارى الذين تكتلوا ووقفوا ضد الدعوة الإسلامية ، ومنعوا الناس من الدخول في دين الله ، قال تعالى : (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)[١٨].

خامساً : الإذن بقتال أعداء الإسلام عامة من مشركين ووثنيين وأهل كتاب نظراً لمحاربتهم للإسلام والمسلمين ، وفي هذه المرحلة أصبح الجهاد عاماً غير مقيد بزمن ولا بوقت ولا بفئة من الكافرين فالكفر كله ملة واحدة عند ذلك

وفى ذلك يقول ابن تيمية : " إذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ، ومقصوده هو أن يكون الدين كله الله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين ، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهبان وكبار السن والأعمى فلا يقتل عند جمهور العلماء "[١٩].

وعلى هذا من لم يقاتل المسلمين ولم يمنعهم من إقامة الدين لا يقاتل ، لقوله تعالى : (إن انتهوا فَلَا عُدْوَانَ إِلا عَلَى الظَّالِمِينَ)[٢٠] ، يقول ابن كثير : فإن انتهوا عما هم فيه من الصد عن دين الله وقتال

---

[١٧]) سورة الأنفال الآيات من٥٥ حتى ٦١
[١٨]) سورة التوبة الآية ٢٩ .
[١٩]) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٢٤ .
[٢٠]) سورة البقرة الآية ١٩٣ .

المؤمنين فكفوا عنهم ، فإن من قاتلهم بعد ذلك فهو ظالم ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، وهذا معنى قول مجاهد : لا يقاتل إلا من قاتل[٢١].

وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع :

فمن الكتاب قوله تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ)[٢٢] وقوله تعالى : (وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُمُوهُمْ)[٢٣] وقوله تعالى﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾[٢٤]

فالأمر في هذه الآيات يقتضى الوجوب

ومن السنة قوله (ﷺ) : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله "[٢٥]

وقد أجمعت الأمة على فرضية الجهاد ووجوبه مع خلافهم فى كونه على الكفاية أم فرض عين وعلى وجوبه على كل من كان أهلً للجهاد من الأمة عامة أم على من كان من أهل البلد التى بها القتال إن حصلت بهم القوة والمنعة وتحققت بهم الكفاية والغاية

فالجهاد أصل من أصول الدين ، ولا يستقيم أمر المسلمين إلا به ، وقد أوضح النبي (ﷺ) هذه الحقيقة ففى الحديث الذى رواه معاذ بن جبل رضى الله عنه قلتُ: يا رسولَ اللهِ، أخبِرْني بعملٍ يُدخِلُني الجنَّةَ،

---

[٢١]) تفسير القرآن العظيم لابن كثير – ج ١ – ص ٢٢٧ ، وتفسير القرطبي – ج ٢ – ص٣٤٧ ، وأحكام القرآن لابن العربي – ج ١ – ص ١٠٢ .

[٢٢]) سورة البقرة الآية ٢١٦.

[٢٣]) سورة النساء الآية ٨٩.

[٢٤]) سورة التوبة الآية ٣٦ .

[٢٥]) فتح الباري – جـ ٦ – ص ٥ .

ويباعدني منَ النَّارِ، قال(ﷺ): لقد سألتَ عن عظيمٍ، وإنَّهُ ليسيرٌ علَى من يسَّرَه اللهُ عليه، تعبدُ اللهَ ولا تشركُ بِه شيئًا، وتقيمُ الصَّلاةَ، وتؤتي الزَّكاةَ، وتصومُ رمضانَ، وتحجُّ البيتَ، ثمَّ قالَ(ﷺ): ألا أدلُّكَ علَى أبوابِ الخيرِ؟ الصَّومُ جُنَّةٌ، والصَّدَقةُ تطفئُ الخطيئةَ، كَما يطفئُ الماءُ النَّارَ،وصلاةُ الرَّجلِ في جوفِ اللَّيلِ، ثمَّ تلا﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُم عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ حتَّى بَلَغَ: ﴿يَعمَلونَ﴾ ثمَّ قال(ﷺ): ألا أُخبرُك برأسِ الأمرِ ، وعمودِه، وذِروَةِ سَنامِه؟ قلت: بلَى، يا رسولَ اللهِ، قال(ﷺ): رأسُ الأمرِ الإسلامِ، وعمودُه الصَّلاةُ، وذروةُ سَنامِه الجِهادُ، ثمَّ قال(ﷺ): ألا أخبرُك بمِلاكِ ذلك كلِّه؟ قلتُ: بلَى، يا نبيَّ اللهِ، فأخذَ بلسانِه، وقال(ﷺ): كُفَّ عليكَ هذا، فقُلتُ: يا نبيَّ اللهِ، إنَّا لمؤاخَذونَ بما نتَكلَّمُ بِه؟ قال(ﷺ): ثَكلتكَ أمُّكَ يا معاذُ، وَهل يَكبُّ النَّاسَ في النَّارِعلَى وجوهِهِم، أوعلَى مناخِرِهم، إلَّا حصائدُ ألسنتِهم[٢٦]

ومن الحكم التى لأجلها شرع الجهاد :

١- الدفاع عن النفس والأهل والمال
٢- رد العدوان الغاشم من أهل الكفر
٣- تأمين حرية العقيدة ، وإقامة الشعائر الدينية .

[٢٦]) سنن الترمذي – جـ ٧ – ص ٢٨١ ، المعجم الكبير – جـ ٢٠ – ص ١٤٣ .

الفرع الثالث

الحكم الشرعى للجهاد

أجمع الفقهاء على كون الجهاد في عهد رسول الله (ﷺ) بعد الهجرة فرضاً لكنهم أختلفوا فى كونه فرض على الكفاية أم فرض عين والغالب على أنه كفاية لا فرض عين على المعتمد .

واتفق الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم الظاهرى على أن الجهاد فرض على سبيل الكفاية ، إذا قام به من يكفى سقط الاثم عن الباقين ، وإن لم يقم به من يتم بهم حصوله وتحقق غايته أثم الجميع .[٢٧]

لقوله تعالى : (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى)[٢٨]

ففاضل الله سبحانه بين المجاهدين والقاعدين ووعد كلاً بالحسني ، والعاصى لا يوعد بها ، ولا يفاضل بين مأجور ومأزور .

وقوله تعالى : (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)[٢٩]

فهذه الاية الكريمة تحث على أن تنفر طائفة من المؤمنون للجهاد وتمكث طائفة أخرى للتفقه فى الدين والعلم بوجه عام وإقامة شئون الحياة وليكونوا مدد للفئة النافرة بالعدة والعتاد والمؤن اللازمة وإقامة وحفظ الجبهة الداخلية وهذا خير دليل على أن الحكم العام للجهاد أنه فرض كفاية لا فرض عين إلا أن

---

[٢٧]) بدائع الصنائع – ج ٧ – ص ٩٨ ، حاشية الدسوقى – ج ٢ – ص ١٥٥– ط دار الفكر ، مغنى المحتاج – ج ٤ – ص ٢٠٨ ، المحلى لابن حزم – ج ٧ – ص ٢٩١

[٢٨]) سورة النساء – الآية ٩٥

[٢٩]) سورة التوبة – الآية ١٢٢

يحاط بأهل بلد ولا يحصل الدفاع إلا بهم جميعاً فيكون فرض عين على كل من كان أهلً للقتال والدفاع والله أعلم

وكان (ﷺ) يبعث السرايا ، ويقيم هو وبعض الصحابه ، وكان إذاخرج للغزو ترك بعض الناس ، فاقتضى ذلك كون الجهاد فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الأثم عن الباقين .

وقال سادتنا بأنه يجب عيناً على كل ذكر ، مسلم ، حر ، مكلف ، صحيح – يجد ما يكفيه وأهله في غيبته ما يحمله بلا خلاف ، ولا يجب على أنثى ، ويلزم عاجز البدن في ماله[٣٠].

لقوله تعالى : (لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ)[٣١] فتلك الأعذار تمنع من الجهاد.

ويمكن التوفيق بين القولين فى كون الجهاد فرض عين أم على الكفاية بأنه يحمل القول بأن الجهاد فرض عين في عهده (ﷺ) عند إحاطة العدو بالمسلمين كالأحزاب من الكفار الذين تحزبوا حول المدينة فإنه مقتض لتعيين جهاد المسلمين لهم ، وذلك بخلاف خروج المسلمين للقاء عدوهم ، فإنه لا يتعين الخروج على الجميع ، وإلا تعطل المعاش بين المسلمين[٣٢]

وعلى هذا نقول بأن الجهاد فرض على سبيل الكفاية فإن قام به من فيهم الكفاية سقط الإثم عن الباقين وإن لم يقم به من هو أهلً له ولم يؤده غيره ممن تحصل بهم الكفاية أثم كل من كان أهلً له والله أعلم

---

[٣٠]) بدائع الصنائع – جـ ٧– ص ٩٨ ، مواهب الجليل – جـ ٣ – ص ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، مغنى المحتاج – ج ١ – ص ٢١٩ ، المحلى لابن حزم – ج ٧ – ص ٢٩٢

[٣١]) سورة الفتح الآية رقم ١٧ .

[٣٢]) د.عبدالمطلب عبدالرازق حمدان ، الضوابط الشرعية الخاصة بالجهاد فى الإسلام ، ص٤٠.

الفرع الرابع

فضل الجهاد

للجهاد في سبيل الله فضل عظيم ، فبه تبذل النفس ابتغاء مرضاة الله وتقرباً إليه ، ونفعه يعم المسلمين كلهم ، وغيره لا يساويه في نفعه وخطره، فلا يساويه في فضله ، ففيه خيري الدنيا والآخرة ، وفي تركه خسارة الدنيا والآخرة ، وفيه إحدى الحسنيين إما النصر وإما الشهادة والجنة ، فهو سنام العبادة وذروة الإسلام ، وهو المحك والدليل المفرق بين المحب والمدعى ، فمن صدق المحب بذل مهجته وماله لربه ، حتى يود لو أن له بكل شعرة نفساً بذلها في مرضاته ، ويود أن لو قتل ثم أحيى ثم قتل ثم أحيى ، وقد سلم نفسه لمشتريها وعلم أن لا سبيل إلى أخذ تلك السلعة الغالية إلا ببذل ثمنها[٣٣].

وهو مكرمة ، وعزة ، وأى عزة ، وهو أفضل الأعمال على الاطلاق عند الله تعالى ، وثوابه يربو عن ثواب الحج والعمرة والصيام والقيام ، ويكفيه فضيلة أن الله تبارك قد تكفل للمجاهد إما بالنصر، أو بالشهادة وجعل الجزاء عليه فى الحالين الجنة والعاقبة الحسنى .

فقال تعالى : (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ)[٣٤]

وقال جل شأنه : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا ۖ نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ۗ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ)[٣٥]

---

[٣٣]) د.عبدالمطلب عبدالرازق حمدان ، الضوابط الشرعية الخاصة بالجهاد فى الإسلام ، ص٣٥.

[٣٤]) سورة التوبة الآية ١١١

[٣٥]) سورة الصف من الاية ١٠ إلى الاية ١٣

وقال سبحانه : (أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)[٣٦]

وجاء بيان الفضل العظيم للجهاد فى السنة النبوية المطهرة فى أحاديث عدة منها :

قوله (ﷺ) (مَثَلُ المجاهدِ في سبيلِ اللهِ كمَثَلِ الصَّائمِ القائمِ القانتِ بآياتِ اللهِ لا يفتُرُ مِن صومٍ ولا صدقةٍ حتَّى يرجعَ المجاهدُ إلى أهلِه) فقال رَجُلٌ يا رَسولَ اللَّهِ : دُلَّني علَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الجِهَادَ، قَالَ(ﷺ)☹ لا أجِدُهُ ، قَالَ: هلْ تَسْتَطِيعُ إذَا خَرَجَ المُجَاهِدُ أنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ ولَا تَفْتُرَ، وتَصُومَ ولَا تُفْطِرَ؟) قَالَ: ومَن يَسْتَطِيعُ ذلكَ؟! قَالَ أبو هُرَيْرَةَ: إنَّ فَرَسَ المُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ في طِوَلِهِ، فيُكْتَبُ له حَسَنَاتٍ[٣٧]

وقال (ﷺ) : " مثل المجاهد في سبيل الله ، والله أعلم بمن يجاهد في سبيله ، كمثل الصائم القائم ، وتوكل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالماً مع أجر وغنيمة "[٣٨].

وقال (ﷺ) : " لغدوة في سبيل الله أو روحة ، خير من الدنيا وما فيها "[٣٩]

قال ابن تيمية : لم يرد فى ثواب الأعمال وفضلها مثل ما ورد في الجهاد ، فهو ظاهر عند الاعتبار ، فإن نفع الجهاد عام لفاعله ، ولغيره في الدين والدنيا ، ومشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة ، فإنه مشتمل من محبة الله تعالى ، والاخلاص له ، والتوكيل عليه وتسليم النفس والمال له ، والصبر والزهد وذكر الله تعالى وسائر أنواع الأعمال على ما لا يشتمل عليه عمل آخر ، والقائم به من الشخص والأمة بين إحدى الحسنيين دائماً ، إما النصر والظفر ، وإما الشهادة والجنة[٤٠].

---

[٣٦]) سورة التوبة الآية ١٩

[٣٧]) صحيح البخارى حديث رقم ٢٧٨٥، الدرر السنية https://dorar.net/hadith/sharh/7639

[٣٨]) فتح الباري – جـ ٦ – ص ٦ ، مختصر صحيح مسلم – ص ٢٢٠

[٣٩]) صحيح البخاري – ج ٣ – ص ١٠٢٨ ، كتاب الجهاد والسير ، باب الغدوة والروحة في سبيل الله ، صحيح مسلم – جـ ٣ – ص ١٤٩٩ ، كتاب الإمارة ، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله .

[٤٠]) السياسة الشرعية لابن تيمية – ص ١٢٢.

الفرع الخامس

مراتب الجهاد وأنواعه

للجهاد ثلاثة مراتب وهى :

أولاً : الجهاد بالنفس :

وهي أعلى المراتب وهى : أن يخرج المجاهد إلى أرض المعركة مضحياً بنفسه من أجل إعلاء كلمة الله ، وهو أعظم المراد ، لأن المجاهد يضحى بأعز ما يملك وهى روحه ، يجود بها في سبيل الله لقوله (ﷺ) " والذي نفسي بيده لولا أن رجالاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عنى ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله ولوددت أن أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل "[٤١].

ثانياً : الجهاد بالمال :

ويتحقق ذلك من المسلم القادر يجهز نفسه ، أو يجهز غيره لعدم قدرته الجسدية على القتال ، فينفق من ماله على مساعدة المجاهدين بالمال كفعل الصحابة رضوان الله عليهم فى تجهيز الجيوش ، وكان كثير من فقراء المسلمين الراغبين في الجهاد ، وليس عندهم ما يجهزون به أنفسهم يلجئون إلى رسول الله (ﷺ) يطلبون منه الوسيلة التي تحملهم إلى الجهاد، فإذا لم يجدوا يبكون قال تعالى : { لَيْسَ عَلَى الضُّعَفاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضى وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ ما يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ما عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۞ وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذا ما أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ ما أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلاَّ يَجِدُوا ما يُنْفِقُونَ}[٤٢]

ثالثاً : مساعدة المجاهدين على الجهاد :

---

[٤١]) صحيح البخاري – ج ١ – ص ٢٠ .

[٤٢]) سورة التوبة الآيات ٩١ ، ٩٢ .

ويتحقق ذلك بإسهام كل مسلم في موقعة على زيادة الإنتاج في كل المجالات سواء في الصناعة أو الزراعة أو التجارة ، وإعداد الجنود إعداداً دينياً وخلقياً وعسكرياً ، وذلك لأن الانتصار على الأعداء لا يتم إلا بعد إعداد الجندي إعداداً طيباً على الإيمان والتقوى والأخلاق الحميدة [٤٣].

وفى ذلك قوله (ﷺ) : " من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ، ومن خلف غازياً في سبيل الله بخير فقد غزا "[٤٤].

وقد قسمه العلماء إلى ثلاثة أنواع :

١- مجاهدة النفس

٢- مجاهدة الشيطان

٣-مجاهدة العدو الكافر .

وجهاد النفس يكون بمخالفة هوى النفس ومدافعة الشيطان وهذا هو أصل الجهاد وأشد أنواعه وفيما روى من حديث (رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر، قيل :وما الجهاد الأكبر يا رسول الله؟ قال :هو جهاد النفس، والأصغر هو القتال)

أن النبى (ﷺ) قاله بعدما رجع من غزوة تبوك، رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر، وفسره بأن المراد بجهاد النفس هو الجهاد الأكبر وجهاد الكفار هو الجهاد الأصغر، ولكن بين أهل العلم كـــ ابن القيم رحمه الله وغيره أن هذا الحديث ضعيف وأنه لا يصح، وأن الجهاد الأكبر هو جهاد الأعداء وجهاد النفس هو الجهاد الأصغر، ولكنه أصل في جهاد الكفار؛ فجهاد النفس أصل أصيل إذا استقام استقام جهاد الكفار، فالواجب على أهل الإسلام أن يبدءوا بأنفسهم ويجاهدوها لله حتى تبرأ من العيوب

---

[٤٣]) د.عبدالمطلب عبدالرازق حمدان ، الضوابط الشرعية الخاصة بالجهاد فى الإسلام ، ص٤٦.

[٤٤]) فتح الباري شرح صحيح البخاري – ج ١ – ص ٥٩ ، وفتح القدير للشوكاني – ج ٣ – ص ٤٤٨ ، أحكام القرآن للجصاص – ج ١ – ص ٣٠١ ، نيل الأوطار للشوكاني – جـــ ٧ – ص ٢٦٢ .

ومن الذنوب التي قد تغرها وتهلكها وتصدها عن جهاد أعدائها، ولا شك أن الجهاد الأكبر هو جهاد أعداء الله بالسيف والسنان والحجة واللسان[٤٥].

المطلب الثانى

أخلاق المسلمين فى القتال

الفرع الأول

أثناء القتال

إذا كان السلم هو الأصل في الإسلام، وإذا شرعت الحرب في الإسلام لأسباب وأهداف محددة، فإن الإسلام كذلك لم يترك الحرب هكذا دون قيود أو قانون، وإنما وضع لها ضوابط تحد مما يصاحبها، وبهذا جعل الحروب مضبوطة بالأخلاق ولا تسيرها الشهوات، كما جعلها ضد الطغاة والمعتدين لا ضد الأبرياء والمسالمين.

ولم تكن حروب المسلِمين حروبَ استِعْمار، أو استِنْزاف، أو اعتِداء، أو استيطان، أو تدْمير شامل، أو تفْجيرات إرهابيَّة بلا مسوغ، كما قد يظن بعض قاصري الفهْم، بل كانت بشارةً بدين الإسلام، دين الفضيلة والعدْل، دين التَّسامُح والرَّحمة، هذه الخِصال الَّتي لا مناص للنَّاس من أن يقبلوها ويفرحوا بها، فإن عارضوها وحاربوها، فلا بدَّ حينئذٍ من المواجهة ؛ قال تعالى :

﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ المُعْتَدِينَ ﴾[٤٦]

وقد بُعِث النبي (ﷺ) والعالم يعيشُ شتى أنواعَ الظلم، وصنوف الاعتِداءات والانتِهاكات، وكانت غزوات النبي (ﷺ) رحمةً للأمَّة، وسكينةً لها، تعلَّم منها العالَم أنَّ الحرْب لا تُقصد لذاتِها، استعمارًا واستضعافًا،

---

[٤٥]) المكتبة الشاملة ، كتاب دروس للشيخ عبد العزيز بن باز ، ج ٥ ، ص ٢٢
https://shamela.ws/book/7680/134

[٤٦]) سورة البقرة الاية ١٩٠

وإنَّما عند الضَّرورة، ولمصلحةٍ عظمى؛ قال تعالى :﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾[٤٧]

وقد عبَّر عن هذا الهدف ربعي بن عامر حين سألَه رستم: "ما جاء بكم؟" قال: "الله جاء بِنا، وهو بعثَنا لنُخْرِج مَن شاء مِن عبادِه من ضيق الدُّنيا إلى سَعَتِها، ومِن جَور الأدْيان إلى عدْل الإسلام."[٤٨]

ومع ذلك كانت آدابُ الحرْب في الإسلام في أعْلى درجات المسامَحة والعدْل، ومن أبرز هذه القيود الأخلاقية ما يلي:

أولا: عدم قتل الشيوخ والنساء والأطفال:

فقد كان رسول الله (ﷺ) يوصي قادة الجند بالتقوى ومراقبة الله تعالى ليدفعهم إلى الالتزام بأخلاق الحروب، ومن ذلك أنه يأمرهم بتجنب قتل الولدان؛ فيروي بريدة فيقول: كان رسول الله (ﷺ) إذا أمَّر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا، وكان مما يقوله : " ولا تقتلوا وليدا " (رواه مسلم) وفي رواية أبي داود " :ولا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا، ولا صغيرا، ولا امرأة "

ثانيا: عدم قتل المتعبدين:

فقد أخبر ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله (ﷺ) كان إذا بعث جيوشه يقول لهم " :لا تقتلوا أصحاب الصوامع " ، وكانت وصيته للجيش كما نقلها ابن عباس رضي الله عنهما: كانَ رسولُ اللّهِ (ﷺ) إذا بَعثَ جيوشَهُ قالَ : " اخرُجوا باسمِ اللّهِ قاتِلوا في سبيلِ اللّهِ من كفرَ باللّهِ ، ولا تعتَدوا ، ولا تغلُّوا ، ولا تُمَثِّلوا ، ولا تقتُلوا الولدانَ ، ولا أصحابَ الصَّوامع ".

ثالثا: عدم الغدر:

---

[٤٧]) سورة البقرة الاية ١٩٣

[٤٨]) أخلاقيات الحرب فى الإسلام https://www.alukah.net/sharia

قال (ﷺ) :(اغزوا، ولا تَغُلُّوا، ولا تغدروا، ولا تمثِّلوا، ولا تقتلوا وليدًا) فكان من وصيته (ﷺ): للجيش "ولا تغدروا " ولم تكن هذه الوصية في معاملات المسلمين مع إخوانهم المسلمين، بل كانت مع عدو يكيد لهم، ويجمع لهم، وهم ذاهبون لحربه! وقد وصلت أهمية هذا الأمر عند رسول الله (ﷺ) أنه تبرأ من الغادرين ، ولو كانوا مسلمين، ولو كان المغدور كافرا؛ فقد قال (ﷺ) " من أمَّن رجلا على دمه فقتله فأنا بريء من القاتل وإن كان المقتول كافرا ".

وقد ترسخت قيمة الوفاء في نفوس الصحابة رضي الله عنهم حتى إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلغه في ولايته أن أحد المقاتلين قال لمحارب من الفرس لا تخف ثم قتله، فكتب رضي لله عنه إلى قائد الجيش : إنه بلغني أن رجالا منكم يطلبون العلج (الكافر)، حتى إذا اشتد في الجبل وامتنع يقول له : لا تخف. فإذا أدركه قتله، وإني والذي نفسي بيده لا يبلغني أن أحدا فعل ذلك إلا قطعت عنقه.

رابعا: عدم الإفساد في الأرض والنهي عن التدمير والتخريب من غير حاجة :

فلم تكن حروب المسلمين حروب تخريب كالحروب المعاصرة التي يحرص فيها المتقاتلون من غير المسلمين على إبادة مظاهر الحياة لدى خصومهم، بل كان المسلمون يحرصون أشد الحرص على الحفاظ على العمران في كل مكان، ولو كانوا ببلاد أعدائهم، وظهر ذلك واضحا في كلمات أبي بكر الصديق رضي الله عنه عندما وصى ليزيدَ بن أبي سفيان لمَّا بعثه إلى الشَّام، مع الجيش فى فتح الشام، وكان مما جاء فيها: "ولا تفسدوا في الأرض" وهو شمول عظيم لكل أمر حميد.

ومن ما جاء أيضا في وصيته: "وإنَّكم ستجِدون أقوامًا قد حبسوا أنفُسَهم في هذه الصَّوامع، فاتْركوهم وما حَبسوا له أنفُسَهم، ولا تقْتلوا كبيرًا هرمًا ولا امرأة، ولا وليدًا، ولا تخربوا عمرانًا، ولا تقْطعوا شجرة إلاَّ لنفع، ولا تَعقِرُنَّ بهيمة إلاَّ لنفع، ولا تَحرقُنَّ نخلاً ولا تُغرِقُنَّه، ولا تغدرْ، ولا تمثِّل، ولا تجبنْ، ولا تغلُل، ولا تهدموا بيعة " (سنن البيهقي).

وهذه تفصيلات توضح المقصود من وصية عدم الإفساد في الأرض؛ لكيلا يظن قائد الجيش ان عداوة القوم تبيح بعض صور الفساد؛ فالفساد بشتى صوره أمر مرفوض في الإسلام[٤٩].

خامسا: ألا يقتل إلاَّ المقاتل:

فقال (ﷺ) : ((مَن ألْقى السِّلاح فهو آمِن، ومَن أغلق بابَه فهو آمن)) رواه مسلم.

وذهب الإمام مالكٌ والإمام أبو حنيفة إلى عدَم مقاتلة الأعْمى، والمعتوه، والمقعد، وأصحاب الصَّوامع الَّذين أغلقوا الأبواب عليهم ولا يُخالطون النَّاس، وعن الإمام مالكٍ أنَّه يَجب أن يُتْرَك لهم من أموالِهم ما يعيشون به.

وقال الإمام الأوْزاعي : "لا يقتل الحُرَّاث والزُّراع، ولا الشَّيخ الكبير، ولا المجنون، ولا راهب، ولا امرأة."

[٤٩]) د/ راغب السرجانى ، من أخلاقيات الحرب في الإسلام ، مقال منشور بموقعhttps://www.islamweb.net

الفرع الثانى

أخلاق المسلمين بعد القتال

أولاً : عدم التمثيل بالقتلى :

فقد نهى رسول الله (ﷺ) عن المُثْلَة، فروى عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: "نَهَى النّبِيُّ (ﷺ) عَنِ النُّهْبَى، وَالمُثْلَةِ "، النُّهْبَى: أَخذ المرء ما ليس له جهارًا، و(المُثْلَة): التنكيل بالمقتول، بقطع بعض أعضائه.

وقال عمران بن الحصين رضي الله عنه: "كَانَ النّبِيُّ (ﷺ) يَحُثُّنَا عَلَى الصّدَقَةِ، وَيَنْهَانَا عَنِ المُثْلَةِ".

قال الإمام الشافعي (رحمه الله) : " ويحرم التعذيب والتمثيل بالقتلي بعد الظفر بهم والقدرة على الكفار ، ولا يجوز التمثيل بقطع يد ولا قطع رجل ، ولا عضو ، ولا مفصل ، ولا بقر بطن ، ولا تحريق ولا تغريق ، لأن رسول الله (ﷺ) نهي عن المثلة .

كما يحرم نقل رؤوس قتلى الأعداء من بلادهم إلى بلاد المسلمين لأنه لا يعدو أن يكون تمثيلاً ، والنبي (ﷺ) نهى عن ذلك فعن سليمان بن بريدة أنه قال : " كان رسول الله (ﷺ) إذا أقر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال : أغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، أغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً "[٥٠].

ولقد كانت هند بن عتبة زوجة أبي سفيان مع نسوة يمثلن بقتلي المسلمين بعد انتصار الكفار في غزوة أحد ، وكانت تقطع أنوف وآذان قتلى المسلمين ، وتتخذ منها قلائد وأقراطاً ، وعندما شاهدت حمزة عم النبي (ﷺ) بقرت بطنه وجذبت بين يديها كبده وجعلت تلوكه بأسنانها فلما رأها النبي (ﷺ) على هذه الصورة عند دفن شهداء المسلمين بعد أن تركتهم قريش ، حزن النبي (ﷺ) حزناً شديداً ، وقال : "

---

[٥٠]) صحيح مسلم ج ٢ ص ١٣٠٧ ، فن إدارة المعركة في الحروب الإسلامية ص ٢٥

والله لأن أظهرني الله عليهم يوماً من الدهر لأمثلن بهم مثلة لم يمثلها أحد من العرب " وفي رواية " لأمثلن بسبعين مكانك " قال ابن عباس : فأنزل الله عز وجل في ذلك : (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ ۚ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ)[٥١].

فعفا رسول الله (ﷺ) وصبر ونهى عن المثلة وصار على ذلك الخلفاء من بعده

وها هو ذا عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) يوصى بما أوصى به رسول الله (ﷺ) لقادة الجيوش : قال : بسم الله ، وعلى عون الله ، امضوا بتأييد الله وما النصر إلا من عند الله . الزموا الحق والصبر فقاتلوا في سبيل الله ، من كفر بالله ، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ، ولا تجبنوا عند اللقاء ، ولا تمثلوا عند القدرة ، ولا تسرقوا عند الظهور ، ولا تقتلوا هرماً ولا امرأة ولا وليداً.[٥٢]

هذا هو طبع الإسلام الذي يطبع النفوس بروح التسامح والإحسان . وحسن معاملة المخالفين فهو يدعو إلى حسن الخلق ولين الجانب والرحمة بالضعيف ، وعدم التشفى من المغلوبين ، ويبين أن الأصل في العلاقة بين البشر هو التعارف والتعاون والتخلى عن نزعة العدوان . والتجافي عن الظلم والطغيان

ثانياً : معاملة الجرحى والمرضى :

إن الإسلام حين أباح الحرب وحدد أغراضها قد ميز تمييزاً واضحاً بين المحاربين وغير المحاربين ، فأمر بأن لا يقتل إلا من يقاتل ، فجاء بالنهي عن قتل النساء والشيوخ والأطفال والمرضى بوجه عام سواء مرضاً بدنى أم عقلى .

ويستنكر الإسلام تلك العادة الهمجية التي يشيع استعمالها أثناء الحروب ، ألا وهي تعذيب الأعداء ومعاملتهم بالقوة والخشونة ولقد اعتنى الإسلام من بمعاملة أسرى العدو وخاصة الجرحى والمرضى ،

---

[٥١]) سورة النحل الاية ١٢٦، ١٢٧

[٥٢]) فن إدارة المعركة ، ص ٢٥

بما يتفق ومبادئ الإسلام السمحة ، ألا وهي الإحسان إلى المخالفين ، وقد أمر رسول الله (ﷺ) بالعفو عن الأعداد متى انتهوا عن عدوانهم و نهى عن تعقب من يفر منهم من الحرب فما بالك بمن يلقى سلاحه ، ويتقدم إلينا صراحه طالباً السلام ، فالقرآن يحرم علينا إيذاءه تحريماً قاطعاً ، بل يوجب علينا أن نعامله أحسن معاملة ومن ذلك تطبيب جرحه ، ومداوة مرضه ، قال تعالى : (وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا)[٥٣].

وبهذا يتبين لنا أن الإسلام دين الرحمة لجميع الناس باعتباره رسالة عالمية ، وأدعى ما تتطلبه الرحمة والإنسانية هي مداواة حالة المرض ونذف الجروح ، وقد أوصى رسول الله (ﷺ) بذلك في فتح مكة بقوله : " ألا لا يجهز على جريح ، ولا يتبعن مدبر ، ولا يقتلن أسير ومن أغلق عليه بابه فهو أمن " رواه البيهقي[٥٤].

هذه كلها أدلة ملموسة على أن الإسلام لا يرمى قط إلى تعذيب أعدائه أو القضاء عليهم ، ولكنه يرمى إلى تجنب خطرهم ، فمتى تحقق الغرض المطلوب لم يبق للصراع في نظره مبرر.

ثالثاً : الإنفاق على الأسير وإكرامه وحسن معاملته :

إن موقف الإسلام من الأسرى موقف إنساني يتسم بالعدل والرحمة وحسن المعاملة فقد أوصى رسول الله (ﷺ) بالأسير خيراً وأمر بأن لا يفرق بين صبى وأمه ، وأن يقدم للأسير الطعام والشراب والكساء وأن يداوى إن أصابه جرح .

وقد روى أن رسول الله (ﷺ) قال في بني قريظة بعد ما احترق النهار في يوم صائف : " لا تجمعوا عليهم حر هذا اليوم وحر السلاح ، قيلوهم حتى يبردوا "[٥٥]

---

[٥٣]) سورة النساء الآية ٩٤

[٥٤]) أ.د/ نصر فريد واصل ، العلاقات العامة والخاصة ، ص ٧٦

[٥٥]) شرح السير الكبير – جـ ٢ – ص ٢٦٤.

وقد قرن القرآن الكريم البر بالأسير ببر اليتامى والمساكين؛ قال تعالى: { وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا }[٥٦] وذلك بحكم ضعف الأسير وانقطاعه عن أهله وقومه، وشدة حاجته للمساعدة

ما روى عن جابر رضى الله عنه قال : " أن رسول كان يتفقد أسرى بدر يسأل عن المريض والمجروح والعريان فوجد العباس ليس عليه قميص يحميه من البرد فقال النبي (ﷺ) أنظروا له قميصاً ، فوجد قميص عبد الله ابن أبي بكر عليه فكساه النبي (ﷺ) إياه"[٥٧]

قال البيضاوي: كان (ﷺ) يُؤتى بالأسير، فيدفعه إلى بعْض المسلمين فيقول: ((أَحسنْ إليه)).

هذه المعاملة للأسرى لم يعرفها العالم قبل الإسلام ، كما لم يرقى إليها التنظيم الدولي الحديث ، ولم يعرفها إلا في القرن الحالي .

وقد تمثَّل هذا المبدأ العظيم فى معاملة الاسرى فيما قام به القائدُ المسلم صلاح الدين الأيوبي، الَّذي حرَّر القدس عام ١١٨٧م، فأمر بتوْزيع الصَّدقات على الفُقراء والمرْضى والأرامل من الصَّليبيِّين، وكذلك اليتامى والمقعدين، وأن يزوَّدوا بالدَّوابّ، كما أمر بردِّ الأسرى إلى أقاربِهم، وعفا عن كثيرين منهم بِخصوص الفدية، بحيث وجدْناه يفتدي وحْدَه عشرة آلاف شخصٍ، وأطْلق أخوه – الملقَّب بالملك العادل – سراح سبعة آلاف شخص.

أمَّا نصارى بيت المقدس، فقد سمح لهم بأن يَسكنوا فيها ولا يَخرجوا، وأن يؤمَّنوا ولا يزعجوا، فأقام منهم فيها وفي ضواحيها آلاف.

رابعاً : السلم وعقد الصلح مع العدو:

إذا طلب الأعداء السلم والتزموا بموجباته وهم في بلادِهم، فعلى المسلمين أن يستجيبوا لهم، فيُوقفوا الحرْب تلبيةً لرغْبتهم السِّلْمية؛ كما قال تعالى :﴿ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ

---

[٥٦]) سورة الإنسان الاية ٨

[٥٧]) فتح البارى – جـ ٦ – ص ١٠٨

السَّمِيعُ العَلِيمُ ﴾[٥٨] ومنه قولِ رسول الله (ﷺ) يوْم الحديبية: ((والله، لا تدْعوني قريشٌ إلى خُطَّة توصَل بها الأرحام، وتَعْظُم فيها الحُرُمات إلاَّ أعطيتُهم إيَّاها)).

هذه هي أخلاق الحروب عند المسلمين تلك التي لا تُلْغِي الشرف في الخصومة، أو العدل في المعاملة، ولا الإنسانية في القتال أو ما بعد القتال.

وقد أحصى المؤلِّفون في السيرة عددَ القتْلى الَّذين قُتلوا في جَميع الحروب التي خاضها النَّبي (ﷺ) وهي سبع وعشرون غزوة، وستٌّ وخمسون سريَّة، فلم يزيدوا على ألف قتيل فقط، وحقَّق الله – تبارك وتعالى – بذلِك الأمن، وعمَّمه في جزيرة العرب، وأطْراف الشَّام، والعراق .

الأمر الذى يؤكد أن حروب المسلِمين لم تكن حروبَ استِعْمار، أو استِنْزاف، أو اعتِداء، أو استيطان، أو تدْمير شامل

وإن نظرة في التاريخ تبين لنا رحمة الإسلام إذا ألممنا سريعاً بما يفعله غير المسلمين في الحرب منها :

ما فعله الصليبيون في الشام حيث كان هدفهم هو استئصال المسلمين استئصالاً نهائياً ، فقد كانوا يذبحون ويقتلون كل من تقع يدهم عليه سواء كان عجوزاً أو امرأة أو صبياً ، حتى أصبح الدم كالبرك تسبح فيه الخيول وعند دخول الحملة الصليبية إلى بيت المقدس سنة ١٠٩٩م –٤٩٣ هـ ذبح أكثر من سبعين ألف مسلم .

وفي أنطاكية قتلوا في الطريق أكثر من مائة ألف مسلم[٥٩].

وفي تركستان أعدمت روسيا أكثر من ثلاثة ملايين مسلم .

---

[٥٨]) سورة الانفال الاية ٦١

[٥٩]) حاضر العالم الإسلامي – ج ١ – ص ٢١٨ .

وأصدر لينين أمراً بالزحف على البلاد الإسلامية في روسيا ، وسارت الجيوش بالدبابات والمدافع والطائرات تدمر وتحصد ما في طريقها

ونشرت جريدة أزفستيا في عددها الصادر في ١٥ يوليه سنة ١٩٢٢م تقريراً لرفيقها لينين عن مجاعة القرم – نتيجة نقل الروس ما في الجزيرة من أقوات ليضطروهم إلى التسليم[٦٠].

وما حدث بالحرب العالميَّة الثَّانية التى حصدت زهاء ٦٠ مليون نفس بشريَّة، بين عسكري ومدني، ولَم تحقِّق أمنًا أو رخاء، وكذلك الحرْب العالميَّة الأولى الَّتي ذهب ضحيَّتَها أكثر من ١٤ مليون إنسان .

وأوْدت القنبلة الذَّرِّيَّة بحياة قرابة ربع مليون شخص مرَّة واحدة .

وكانت حصيلة الحرْب على العِراق مقتل أكثر من مليون شخص، نتَجَ عنْهم ٤ إلى ٥ ملايين يتيم، تَعولهم ١.٥ مليون أرْملة – حسب إحصائيَّات اليونيسيف .

هذا بالاضافة إلى ما يحدث الآن من اضطهاد للمسلمين في أغلب البلدان ، وغير خاف ما حدث بالبوسنة ، وما حدث في الشيشان ، العراق وأفغانستان وما حدث سابقاً ويحدث الان من الكيان المحتل المدعى (إسرائيل) عيان بيان على رأوس الأشهاد وأمام الكاميرات وينقل عبر الأقمار الصناعية إلى كافة أنحاء العالم منذ السابع من أكتوبر عام ٢٠٢٣ وحتى الان بأبناء أمتنا وبنى جلدتنا من أهل غزة المحاصرة منذ أكثر من سبعة عشر عاماً متصلة من قتل للنساء والأطفال والشيوخ والعجزة وهدم للمساجد والمنازل على رأوس ساكنيها العزل عامداً متعمداً والذى شاهده العالم أجمع وأقرت به محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية مطلع هذا العام وما يرتكب من جرائم بحق الشعب الفلسطينى بصفة عامة منذ أكثر من مائة عام بعد صدور وعد بلفور بإنشاء وطن لليهود بأرض فلسطين فضلاً عما أرتكبه هذا الكيان المحتل الغاشم منذ أن نبت فى الأرض العربية كالسرطان من جرائم ضد المدنين العزل والتى لم يسلم منها بلد والتى عمد فيها لقتل العزل والأطفال والتى لا تحصى ولاتعد كجريمته بحق

---

[٦٠]) د/ على محمد جريشه ، أساليب الغزو الفكرى للعالم الإسلامي ، ص ١٢٨

أطفال مدرسة بحر البقر فى سبعينات القرن الماضى والتى قصفها بالطيران الحربى وهذا أمر ليس بجديد فهم أحفاد من خانوا العهود وغدروا برسول الله (ﷺ)

ولا عجب إذًا أن نعْلم أنَّ دولتَين اليوم لهما من الجيوش أكْثر من خَمسة ملايين جندي، وأنَّ العالم يَملك من الرؤوس النوويَّة قرابةَ ٣٠ ألْف رأس نووي، وهي كفيلةٌ بتدْمير الكرة الأرضيَّة عدَّة مرَّات، فأين هو الأمن والسلام؟! وأين هم من أخلاق الإسلام ومبادئه فى الحرب والسلم؟

المطلب الثالث

مقاومة العدوان

المقاومة لغة : المقاومة (لغة) مفاعلة من القيام، وهي تستعمل معنويًّا في قيام الناس بعضهم على بعض، يقال: قاومه في المصارعة وغيرها، وتقاوموا في الحرب أي قام بعضهم لبعض[٦١]، وقاومَ يقاوم، مُقاومةً وقِوامًا، فهو مُقاوِم، والمفعول مُقاوَم، وقاومَ العدُوَّ: واجَهَهُ

واصطلاحًا : هي مواجهة المعتدَى عليهم للمعتدِي بالقوة؛ بغرض رده عن عدوانه ، والمعتدي قد يكون محتلًا غازيًا، وقد يكون صائلا على النفس أو المال أو العرض.

وقد شهد التاريخ المعاصر حركات مقاومة كثيرة، كمقاومة الجزائريين للاحتلال الفرنسي، ومقاومة عمر المختار ومن معه للاحتلال الإيطالي، والمقاومة المصرية للإحتلال البريطانى سواء فى منطقة قناة السويس أو فى عموم الأراضى المصرية ، ومقاومة الفيتناميين للعدوان الأمريكيّ، والمقاومة الفلسطينية ضد الاحتلال الصهيونيّ بكافّة مراحلها.

شرعية المقاومة :

كما سبق وأوضحنا بالمطلب الأول من هذا البحث من أن تشريع الجهاد مر بعدة مراحل وكان أولها الإذن بالدفاع والمقاومة والرد على عدوان كفار مكة والتصدى لهم بسبب إيذائهم وظلمهم للمسلمين ، قال تعالى : (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ)[٦٢]

ثم السماح للمسلمين بالقتال ضد من يتعدى عليهم وعدم الإعتداء على من لم يعتدى عليهم ، ويتضح ذلك من قوله تعالى : (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)[٦٣]

---

[٦١]) مختار الصحاح ص ٢٦٣
[٦٢]) سورة الحج الآية ٣٩
[٦٣]) سورة البقرة الآية ١٩٠

وقوله تعالى : (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ)[٦٤]. وعلى ذلك فإن تشريع الجهاد جاء بدايةً بإقرار الحق فى المقاومة ودفع العدو بل ويأمر به وكما أوضحنا فإن حكم الجهاد في سبيل الله تارة يكون فرض عين، وذلك عندما يداهم العدو بلدة من بلاد المسلمين ، ففي هذه الحالة أهل تلك البلدة عليهم جميعا أن يخرجوا لصد عدوانه ، كل فرد على قدر طاقته واستعداده والقرآن الكريم أشار إلى هذه الحالة ، وهي الحالة التي يكون فيها الجهاد فرض عين فقال تعالى : (انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ)[٦٥]

والمعنى : اخرجوا (أيها المؤمنون) في حال سهولة الخروج ، وفي حال صعوبته، وجاهدوا المعتدين عليكم بأموالكم وبأنفسكم ، فذلكم الخروج للجهاد ، خير لكم من التثاقل والتكاسل إن كنتم من أهل العلم بحقيقة ما وضح لكم خالقكم[٦٦].

وتارة يكون الجهاد فرض كفاية ، بمعنى أنه إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، وهذا هو الغالب في حروب هذه الأزمان ، لأن الجيش في كل أمة ، أفراده هم الذين يقومون بمقاومة العدو كل في مجال تخصصه ، أما بقية أفراد الأمة فكل فرد ينصرف لعمله ولتخصصه ، وهؤلاء يكون لهم أجراً كالمجاهدين ، لأنهم هم الذين يساعدون إخوانهم الذين هم من أفراد الجيش والقرآن الكريم بين هذا فى قوله تعالى : (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)[٦٧]

وعلى هذا فالمقاومة تكون فرض عين على أهل البلد المعتدى عليها كل فرد على قدر طاقته واستعداده طالما لم يكن لها جيش يحميها أو كان لها جيش لكن لا تحصل به المنعه كما هو الحال فى أرض فلسطين المحتله ولقوله تعالى أيضاً :{ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى

---

[٦٤]) سورة البقرة الآية ١٩٤

[٦٥]) سورة التوبة الاية ٤١

[٦٦]) فضيلة أ.د/ محمد سيد طنطاوى ، رحمه الله ، الوسيط فى الفقه الميسر، ص٢٣٣ ط ١٤٣٠ه .

[٦٧])سورة التوبة الاية ١٢٢

اللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا}[٦٨] وعظمة الدلالة فى هذه الاية الكريمة تتجلى في أنَّ التكليف بالقتال هنا لا يرتفع وإن انفرد المكلَّف؛ لأن في الآية إيماء إلى أنه (ﷺ) كُلِّف بقتال الكافرين الذين قاوموا دعوته بقوتهم وبأسهم وإنْ كان وحده فكأنَّ الآية تقرر الأصل الذي يجب أن يُستصحب ما لم يأت من الله ما يغيره، وهو أنَّ المسلم مكلف ولو كان وحده بالقتال؛ ليكف الله به بأس الذين كفروا، لكن رحمة الله الواسعة اقتضت إدخال الرخصة على هذا الأصل؛ فيُعَلَّق وجوب الغزو إلى حين الاستطاعة، مع بقاء واجب الإعداد له.

والحق في المقاومة هو حق إنساني معترف به عالميا تقريبًا، على الرغم من أن نطاقه ومحتواه مثير للجدل .يمكن أن يأخذ الحق في المقاومة، اعتمادًا على كيفية تعريفه، شكل عصيان مدني أو مقاومة مسلحة ضد حكومة استبدادية أو احتلال أجنبي؛ أما ما إذا كان يمتد أيضًا إلى حكومات غير مستبدة فذلك الأمر ما يزال محل خلاف ، ورغم أن هيرش لوترباخت، وهو أحد أبرز الحقوقيين، دعا الحق في المقاومة بأنه أسمى حقوق الإنسان، فإن موقع هذا الحق في القانون الدولي لحقوق الإنسان ضعيف ونادرًا ما يناقش. ويعترف إثنان وأربعون بلدًا صراحة بالحق الدستوري في المقاومة، كما يعترف به الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.[٦٩]

التكييف الشرعيّ للمقاومة فى الأراضى المحتله

من المعلوم للكافّة أنّ العدو الصهيونيّ قام باحتلال أرض فلسطين، ولم يكن له فيها أدنى حقّ، فهي أرضٌ إسلامية، فتحها المسلمون زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فليس لحاكم – أيًّا كان وضعُهُ – الحقُّ في أن يتصرف فيها بالتمكين لأعداء الأمّة منها؛ ليقيموا على أرض الإسلام دولة للكفر، ولو فعل حاكم ذلك بطل تصرفه ووجب ردُّه؛ لأنّ تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ، ولا مصلحة في ذلك للمسلمين، بل إنّه المفسدة المحضة، وفعلٌ كهذا يَبطُل ولو تم إنفاذه، وينقض ولو

[٦٨]) سورة النساء الاية ٨٤

[٦٩]) https://ar.wikipedia.org/wiki

بأثر رجعيّ، وقد يسري البطلان على شرعية الحاكم نفسه وولايته؛ لأنّه يكون خيانة وهدمًا لمقتضى عقد الولاية في الإسلام هذا على فرض أنّ له شرعية من الأساس[٧٠]، فكيف وأن من أعطى لهذا الكيان وعداً بإقامة وطن له على تلك الأرض فيما سمى بوعد بولفر إنما هو كان محتلاً لها أيضاً ولا شرعية له ولا حق له فيها كما أطلق عليه بأنه وعد من لا يملك لمن لا يستحق.

وعليه فإنّ الكيان الصهيونيّ كيان معادي، أغار على بلاد الإسلام ومقدساته، مدعومًا من النظام الدوليّ الصليبي فى ثوبه الأمريكي الجديد ؛ يستهدف إلى جانب الاستيطان والغصب لأرض الإسلام ومقدساته يستهدف كذلك الإسلام والأمة الإسلامية، ويمثل بهذا تهديدًا كبيرًا وخطيرًا ومستمرًا للشعوب المسلمة ولدينها؛ فمقاومة هذا العدوان ودفعه ليس فقط عمَّا احتله في النكسة ١٩٦٧م ولا عمّا اغتصبه بعد ذلك بالاستيطان وإنّما عن جميع أرض فلسطين، هذه المقاومة في حقيقتها من جنس جهاد الدفع الذي تكلم عنه العلماء، وميَّزوه بأحكامه وشروطه عن جهاد الطلب، فهي ليست من جنس جهاد الطلب والغزو الذي هو فرض كفاية، وإنّما من جنس جهاد الدفع الذي هو فرض عين على أهل فلسطين كل فرد على قدر طاقته واستعداده

الحكم الشرعى للمقاومة فى فلسطين :

بناء على ماسبق فإنّ مقاومة العدو الصهيونيّ الذي يحتل أرض فلسطين جهاد دفع، وهو فرض عين، يجب على كل من قدر عليه أن ينهض إليه، ولا يجوز التخلف عنه إلا بعذر، والوجوب العينيّ هنا يلزم أولًا أهل البلاد التي تعرضت للاحتلال، ويبقى على غيرهم من المسلمين فرضًا على الكفاية، فإن لم يكن بأهل تلك البلاد قدرة على دفع العدوان انتقل الوجوب العينيّ إلى من وراءهم، إلى أن يعمّ الأمة كلها، وحتى لو قيل في بعض الحالات بأنه فرض كفاية؛ فإنّ فرض الكفاية لا ينعتق المسلمون من عهدته حتى تتحقق الكفاية بالقائمين به؛ فإن لم تتحقق الكفاية بمن قام بالفرض أثم الجميع.

---

[٧٠]) أ.د. عطيه عدلان ، حكم المقاومة للعدو الصهيوني طوفان الأقصى أنموذجًا ، دراسة منشورة https://shuhoud.com

والأمة الإسلامية بأسرها يجب عليها أن تهب لنصرة أهل غزة وأهل فلسطين، وجميع المقاومين في كل مكان يعتدى عليه وكافّة المعتدى عليهم من المسلمين، وأنّ الإثم يقع على كل من تخلف وهو قادر على النصرة، وأن يبذلوا وسعهم في الجهاد بالمال وبالدعاء وبالدعوة وبالدعم الإعلاميّ وغير ذلك؛ فإنّ المسلمين أمة واحدة، كالجسد الواحد، والمؤمنون أخوة، وما لا يدرك كله لا يترك كله.

المطلب الرابع

حماية المدنيين والأعيان

لما كانت الحروب لا تقتصر شرورها وأذاها على الجيوش، ويعاني منها بالإضافة إلى أفراد القوات المسلحة السكان المدنيون الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية بوجه عام والعمليات العسكرية بوجه خاص كان من الضروري البحث عن سبل الحماية لهؤلاء ليكونوا هم والأعيان والأغراض اللازمة لهم بمنأى عن الأعمال العسكرية.

ولقد كانت وستظل الشريعة الإسلامية سباقة في توفير الحماية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة وهو ما يتضح في كتاب الله تعالى وسنة رسول الله (ﷺ) وما كشفت عنه سيرته العطرة وسيرة خلفائه الراشدين الذاخرة بالمواقف التى يتضح بها بجلاء الجوانب المشرقة للإسلام في معاملة غير المسلمين من السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية التى يفخر بها كل مسلم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

وسنتناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول

حماية السكان المدنيين

تعتبر البداية الحقيقية لحماية القانون الدولي للسكان المدنيين، أثناء النزاع النسلح، عام ١٩٤٩ حين أقرت اتفاقية جنيف الرابعة، في حين أقر الإسلام هذه الحماية منذ أكثر من أربعة عشر قرنا[٧١]، وهو ما يتضح فيما يلى:

التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين:

فلا يجوز توجيه الأعمال العسكرية في الشريعة الإسلامية إلا للأشخاص القادرين على القتال الذين تم تخصيصهم وتكريسهم له سواء باشروا القتال بالفعل أو لم يباشروا بمعنى أن السكان المدنيين الذين لم يتم إعدادهم للقتال، ولم يباشروه بالفعل، ولم يكونوا من المدبرين والمخططين له لا يعتبرون من المقاتلين، وبالتالي لا يجوز قتالهم ، ويذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يقتل غير المقاتل[٧٢] لقوله تعالى : (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَاتَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)[٧٣]

وإذا كان الأمر هو بقتال من قاتل فإن قتل من لم يقاتل يكون اعتداء، والاعتداء منهى عنه بقوله تعالى: (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)، وقد ورد النهي عن الاعتداء بعد الأمر بقتل من قاتل في نفس الآية وهو إشارة إلى عدم جواز قتل من لم يقاتل ، ويقول الحسن البصرى أنه يدخل في الاعتداء الأمور المنهى عنها من المثلة والغلول وقتل النساء والصبيان، والشيوخ الذين لا رأى لهم في مسائل الحرب

---

[٧١]) أ.د عبدالغنى محمود ، رحمه الله ، حماية المدنيين والأعيان المدنية ، ص ٢٨

[٧٢]) حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ، ج ٢ ص ١٧٧,١٧٦ ، الأحكام السلطانية للماوردي ، ص٥٠ ، ٥١ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، مغني المحتاج جـ ٤ ص ٢٢٢

[٧٣]) سورة البقرة الآية ١٩٠

والقتال ولا يمكنهم الاشتراك في القتال، والرهبان، وأصحاب الصوامع، وتحريق الأشجار وقتل الحيوان[٧٤]

وقد نهى رسول الله (ﷺ) عن قتل النساء والأطفال ورجال الدين المعتزلين الناس والشيوخ، والنصوص في ذلك كثيرة ومنها قوله (ﷺ) فيما رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي عن سليمان بن بريدة عن أبيه ((اغزوا في سبيل الله قاتلوا من كفر، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدة))، وقوله (ﷺ) فيما رواه أبو داود عن أنس رضى الله عنه ((لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا))[٧٥]، وما روى عن ابن عباس أنه قال: كان رسول الله (ﷺ) إذا بعث جيوشه قال: اخرجوا باسم الله تعالى تقاتلون من كفر بالله لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع[٧٦] ، وما رواه الجماعة إلا النسائي عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال: «وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي (ﷺ) فنهى رسول الله (ﷺ) عن قتل النساء والصبيان[٧٧]

وواضح أن النهي عن قتل هؤلاء ليس لكونهم عاجزين عن القتال الفعلي، ولكن لعدم اشتراكهم في القتال، إذ أن النساء والرهبان والصبيان والشيخ الكبير الذي لا يقدر على القتال، ليسوا كلهم عاجزين عن القتال، ورجال الدين ليسوا بعاجزين عن القتال، ولكن العلة في منع قتالهم هو احجابهم عن القتال واعتزالهم الناس وابتعادهم عن حرب المسلمين، وكذلك المرأة قد تكون قادرة على القتال، وأيضا فإن الكبير قد يعجز عن المباشرة الفعلية للقتال، ولكنه قد يكون ذا رأى ودراية بالقتال والحروب فيستعين به قومه في التدبير والتخطيط، وهكذا إذا قاتل هؤلاء أو شاركوا في الأعمال العدائية ولو بالرأي والتخطيط جاز قتالهم.

---

[٧٤]) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٢٩

[٧٥]) نيل الأوطار جـ ٧ ص ٢٤٦.

[٧٦]) المرجع السابق ص ٢٤٧.

[٧٧]) فتح الباري ج١ ص ١٧٢ ، سبل السلام ص ١٣٤٦ ، نيل الأوطار جـ ٧ ص ٢٤٦ ، الموطأ ص ٣٥٩، بلوغ المرام لابن حجر ص ٢٣٧

فإن قتل من قتل من هؤلاء في حروب المسلمين كان بسبب اشتراكه في الأعمال العدائية ضدهم ، فالمرأة إذا قاتلت قتلت ويدل على ذلك ما رواه أبو داود في المراسيل عن عكرمة أن النبي (ﷺ) مر بامرأة مقتولة يوم حنين، فقال من قتل هذه. فقال رجل أنا يا رسول الله.. أهوت إلى قائم سيفى لتقتلني فقتلتها ، فلم ينكر عليه رسول الله (ﷺ)[٧٨].

وكذلك فإن الشيخ الكبير في السن إذا كان يقوم بالتدبير والتخطيط للحرب ضد المسلمين جاز قتله كما في حالة دريد بن الصمة فقد بلغ من العمر ١٢٠ سنة وذهب بصره، ومع ذلك أحضره قومه ليستعينوا برأيه وليدبر لهم الحرب في غزوة حنين فقد قتله رجل من المسلمين يقال له (أبو عامر) ، ولم ينكر النبي (ﷺ) ذلك[٧٩].

ولا خلاف بين الفقهاء في أن النساء إذا قاتلوا قتلوا ، وكذلك الحال بالنسبة لرجال الدين التابعين للعدو من الرهبان وغيرهم إذ قاتلوا أو خططوا للحرب قتلوا[٨٠] ، فهم ليسوا من الضعفاء الذين لا يقدرون على القتال، ولكن جاء النهي عن قتالهم لاعتزالهم الناس وبعدهم عن المشاركة في القتال والعدوان ، ومن ثم فإن كل من لم يسهم في قتال المسلمين لا يجوز قتله أو الاعتداء عليه حتى ولو كان قادرا على القتال مادام غير معد لذلك ومما يؤكد هذا المعنى نهي رسول الله (ﷺ) عن قتل الأجراء والفلاحين فقد روى أحمد وأبو داود عن رباح بن ربيع أنه خرج مع رسول الله (ﷺ) في غزوة غزاها وعلى مقدمته خالد بن الوليد فمر رباح وأصحاب رسول الله له على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة فوقفوا ينظرون إليها يعنى وهم يتعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله (ﷺ) على راحلته فأفرجوا عنها، فوقف عليها رسول الله (ﷺ) فقال (ما كانت هذه لتقاتل، فقال لأحدهم ألحق خالدا فقل له لا تقتل ذرية ولا

---

[٧٨]) نيل الأوطار جـ ٧ ص ٢٤٧.

[٧٩]) المرجع السابق ص ٢٤٨، سنن البيهقي ج ٩ ص ٩٢,٩١ المغني والشرح الكبير جـ ١٠ ص ٤٠٠ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥١

[٨٠]) حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ج ٢ ص ١٧٦.

عسيفا)[٨١]. والعسيف هو الأجير، والنهي عن قتاله يرجع إلى أنه لا يقاتل ، كذلك فإن الفلاحين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية لا يجوز قتلهم، وذلك لقول عمر رضى الله عنه (اتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب) وكان الصحابة في فتوحاتهم لا يقتلون الفلاحين[٨٢].

وبهذا المفهوم فإن كل مدنى لم يقاتل يدخل فى عموم مفهوم (العسيف) وفقاً للرواية السابقة أو فى مفهوم الفلاحين كما حمله على ذلك الفاروق عمر رضى الله عنه بمعنى أن كل من لم يحمل السلاح واشتغل بصنعته وإن كان قادراً على القتال فدمه أيضاً معصوم وهو بذلك يشمل كل مدنى لم يقاتل ولم يحمل السلاح وامتنع عن القيام بأي عمل عدائي ضد الجيش المقاتل

وإذا كان القادرون على القتال لا يقتلون إذا لم يقاتلوا ولم يقوموا بأي عمل عدائي ضد المسلمين، فإنه من باب أولى لا يجوز قتل الزمن أي المريض الذي أقعده المرض المزمن كالمشلول والمجذوم، ونحو ذلك، وكذلك المعتوه، والمجنون الذين لا قدرة لهم على القتال[٨٣].

وعلى ذلك فإنه لا يجوز توجيه الأعمال العسكرية إلى الأطفال والنساء. والشيوخ، ورجال الدين، والأجراء والزراع وكافة المدنيين بوجه عام ما داموا لم يباشروا القتال ولم يتسببوا فيه. وفي هذا الشأن لا تختلف الشريعة الإسلامية عما يقرره القانون الدولي الإنساني من عدم جواز قتل المدنيين أو جعلهم محلا للهجوم طالما امتنعوا عن القيام بأي من الأعمال العدائية فإذا ما فعلوا ذلك سقطت حصانتهم[٨٤].

---

[٨١]) نيل الأوطار جـ ٧ ص ٢٤٦ .

[٨٢]) المغني والشرح الكبير جـ ١٠، ص ٤٠١.

[٨٣]) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ١٧٦.

[٨٤]) أ.د عبدالغنى محمود ، رحمه الله ، حماية المدنيين والأعيان المدنية ، ص ٣٢

وتتفق الشريعة مع القانون الإنساني في تحريم ممارسة أعمال العنف ضد الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم العقلية أو البدنية، وعلى الأخص التعذيب البدني أو العقلى، وذلك لأن حيث نهى (ﷺ) عن التعذيب[٨٥].

الحماية المقررة لصالح النساء والأطفال وجمع شمل الأسرة:

إذا كان القانون الإنساني يحرم قتل النساء والأطفال في حالة امتناعهم عن القيام بأعمال القتال، فإن الإسلام هو الآخر قد أقر هذا المبدأ، وإذا كان القانون الإنساني قد أقر إجراءات خاصة لصالح النساء والأطفال أثناء النزاع المسلح فإن الإسلام أيضا كفل لهما مزيدا من الحماية والضمانات، وهو ما يتضح من نهيه (ﷺ) عن التفريق بين الأم وولدها ولفظ الولد هنا يشمل الابن والابنة ، فقد قال (ﷺ) (من فرق بين أم وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة)[٨٦] ، كما لا يفرق بين الوالد وولده، ولا بين الولد وجده أو جدته، ولا بين الأخوين والأختين ، بل إن البعض قال لا يجوز التفريق بين كل ذوى رحم محرم كالعمة مع ابن أخيها، والخالة مع ابن اختها[٨٧]، وهذا يتفق مع ما يؤكد عليه القانون الإنساني من العمل على تسهيل جمع شمل الأسر المشتتة، كما يتفق مع ما نص عليه من أنه في حالة اعتقال الأسر يجب بقدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد.

وإذا كان القانون الإنساني يحرم ما يخدش حياء المرأة أو الطفل فإن الإسلام ينبذ أي قول أو فعل مشين سواء كان ضد الرجل أو المرأة أو الطفل لما رواه الترمذي عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله (ﷺ) (ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان، ولا الفاحش ولا البذى)[٨٨]

---

[٨٥]) نيل الأوطار جـ ٧ ص ٢٤٨، فتح الباري ج ٦ ص ١٧٣.
[٨٦]) المغني والشرح الكبير جـ ١٠ ص ٤٦٥، ٤٦٧.
[٨٧]) المرجع السابق، ص ٤٧٠.
[٨٨]) رياض الصالحين ، حديث رقم ١٧٣٤ ، ص ٥١٧

فالإسلام يحرم كل الفواحش سواء ارتكبت ضد المسلمين أو غير المسلمين في وقت السلم أو في وقت الحرب، ومن ثم فإن الشريعة الإسلامية تتفق مع ما يقرره القانون الدولي الإنساني من عدم جواز امتهان الكرامة الشخصية والنيل من شرف الإنسان وعرضه وعلى الأخص المرأة سواء فى السلم أو الحرب كما يحرم الإسلام انتهاك كرامة الإنسان بوجه عام أين كان نوعه أو حاله أو دينه أو المعاملة المهينة له، أو خدش حيائه، لأن هذه الأمور تلحق الضرر بالغير والضرر محرم شرعا لقوله (ﷺ) فيما رواه ابن عباس (لا ضرر ولا ضرار)[٨٩] فهذا الحديث دليل على تحريم الضرر على أي صفة كان، وقد ورد الوعيد لمن ضار غيره، فقد أخرج أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه من حديث أبي صرمة) قال: قال رسول الله (ﷺ) (من ضر أضر الله به ومن شاق شاق الله عليه)[٩٠].

وإذا كان الضرر محرما شرعا فإنه لا يجوز ارتكاب أي عمل من شأنه أن يضر بالسكان المدنيين ماديا أو معنويا أو بدنيا.

فالشريعة السمحاء وضعت وأقرت مبادئ لمعاملة المدنيين بل والمقاتلين منذ أربعة عشر قرناً لم يقرها القانون الدولى الإنساني إلا منذ بضعت عقود والتى تتمثل فى عدم جواز ممارسة أعمال العنف أو انتهاك الكرامة الشخصية ضد السكان المدنيين.

---

[٨٩]) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٥٩

[٩٠]) المرجع السابق ص٢٦١

الفرع الثانى

حماية الأعيان المدنية

أولاً : بيان مفهوم الأعيان المدنية

الأعيان المدنية فى مفهوم القانون الدولى العام وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية من البرتوكول الأول لعام ١٩٧٧هى : كافة الأعيان التى ليست أهدافاً عسكرية

وقد أقر البروتوكول الأول مبدأ الحماية العامة للأعيان المدنية ، فنص على أنها : لا تكون محلاً للهجوم أو لهجمات الردع

وعلى ذلك فإن كل الأعيان التى لا تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكرى والتي لا يحقق تدميرها كليا أو جزئيا أو تعطيلها أو الاستيلاء عليها ميزة عسكرية أكيدة لا يجوز أن تكون هدفا للهجوم أو لهجمات الردع، وذلك كالمدارس والجامعات والمساكن والمستشفيات ووسائل النقل والمواصلات المدنية والمزارع والمتاجر والمساجد وغيرها من دور العبادة والآثار التاريخية والماشية والمياه المخصصة لسقى النبات وشرب الإنسان والحيوانات، والبيئة الطبيعية وغير ذلك مما هو مخصص للأغراض المدنية.

ولم يكتف البروتوكول الأول بإعطاء مفهوم واسع للأعيان المدنية وإضفاء الحماية العامة عليها، بل أولى عناية خاصة لبعض مجموعات من الأعيان والمواد المدنية، نظرا لما تمثله من أهمية خاصة الحياة السكان المدنيين أو لتراثهم الحضاري والثقافي والروحي أو بسبب ما يلحق المدنيين من أضرار وأخطار نتيجة مهاجمتها، وهي:

١- الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.
٢- الأعيان الثقافية وأماكن العبادة.
٣- البيئة الطبيعية.

٤- الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة.

٥- المناطق المحايدة أو المنزوعة السلاح .

ومن الأعيان التي أولاها القانون الإنساني أهمية خاصة بالنسبة للسكان المدنيين الأعيان الطبية والتى نصت عليها المواد ١٨. ١٩. ٢١. ٢٢من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩[٩١]

ثانياً : الحماية المقررة للأعيان المدنية فى الشريعة الإسلامية

من خلال ماسبق بيانه فى الفرع الأول من المطلب الثانى من هذا البحث المتواضع من أمر الشريعة الغراء بعدم الإفساد في الأرض والنهي عن التدمير والتخريب من غير حاجة

١- الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.

فإن تدمير الأراضي الزراعية والمحاصيل والماشية والمواد الغذائية وغيرها من الأعيان والمواد الضرورية لحياة السكان المدنيين لا يجوز شرعا إذا لم تقتضيه ضرورة عسكرية، ذلك لأن مجرد تدمير هذه الأعيان بدون ضرورة سواء كان بقصد تجويع السكان المدنيين لحملهم على النزوح أو خلافه يعتبر نوعا من العبث والفساد في الأرض، وقد نهى المولى عز وجل عن الفساد فى الأرض بقوله تعالى: (وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ)[٩٢].

و قد نهى رسول الله (ﷺ) عن قتل شئ من الدواب وجاءت وصية أبي بكر الصديق رضى الله عنه إلى يزيد بن أبي سفيان صريحة في النهي عن الإفساد والتخريب، فعن يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه بعث جيوشا إلى الشام فخرج يمشى مع يزيد بن أبي سفيان، وكان يزيد أمير ربع من تلك الأرباع، فقال إنى موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبيا، ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا،

---

[٩١]) أ.د عبدالغنى محمود ، رحمه الله ، حماية المدنيين والأعيان المدنية ، ص ٣٨

[٩٢]) سورة البقرة آية رقم ٦٠.

ولا تخرين عامرا، ولا تعقرن شاة، ولا بعيرا إلا لمأكله ولا تحرقن نخلا، ولا تغرقنه، ولا تغلل، ولا تجبن[٩٣].

ويتفق القانون الإنساني مع الشريعة في تحريم التخريب والإتلاف والتدمير للأعيان المدنية إذا كان ذلك بقصد تجويع السكان لحملهم على النزوح، أو لمجرد اغاظة العدو، كما يتفقان في جواز استخدام هذه الأعيان والمواد لإطعام أفراد الجيش أو لتوفير دعم مباشر لعمل عسكري، وهذا واضح في قول أبي بكر :(ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكله)، كما ورد في المادة ٣/٥٤ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ ما يتفق مع أقرته الشريعة الغراء منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان .

٢- الأعيان الثقافية وأماكن العبادة.

فقد نهت الشرعية الغراء عن إرتكاب أي عمل عدائي ضدها أو استخدامها في المجهود العسكرى أو اتخاذها محلا لهجمات الردع، ذلك لأن تخريبها يعتبر نوعا من الإفساد والإفساد منهى عنه شرعا، وقد جاء في وصية أبي بكر ليزيد بن أبي سفيان « ولا تخرين عامرا » و«عامرا » لفظ عام يشمل كل ما هو عامر بما في ذلك الآثار التاريخية والثقافية وأماكن العبادة، ولم تكن الفتوحات الإسلامية هدما وتخريبا ولكن كانت بناء وتعميرا، والدليل على ذلك أن مصر لازالت حتى اليوم تنعم بآثارها الفرعونية والقبطية، وهذا يدل على مدى سماحة الإسلام، لأن رسالته رسالة عدل وهداية مما لا يستقيم معه التخريب والتدمير، كما نهى (ﷺ) عن قتل الرهبان ومن حبسوا أنفسهم للعبادة، وإذا كان لم يرخص في قتل رجال الدين الذين لا يشاركون في أي عمل عدائي ضد المسلمين فإن هذا يعنى الإبقاء على كنائسهم وغيرها من دور العبادة مما لا يستخدم في الإضرار بالمسلمين وهذا مافعله الفاتحون فلم يتعرضوا لكنيسة أومعبد ولم يهدموا أويحرقوا شئ من هذا بل تركوه لأصحابه.

والحال كذلك بالنسبة للآثار الفنية والتاريخية ودور العلم والثقافة، ولعل ما فعله أبو عبيدة بن الجراح عندما فتح الشام من ترك للكنائس والبيع لأصحابها دليل على عدم جواز هدم هذه الأعيان أوالهجوم

---

[٩٣]) الموطأ، ص ٣٦٠، نيل الأوطار ج ٢ ص ٢٤٩.

عليها، إلا إذا دعت إلى ذلك ضرورة عسكرية فالضرورات تبيح المحظورات، لكن يتعين دائما أن تكون الضرورة بقدرها، وفيما عداها يكون الأصل هو الحظر وليس الإباحة، وهذا ما يتفق مع روح الإسلام وسماحته.

٣- البيئة الطبيعية.

قد حرص القانون الدولي الإنساني على حماية البيئة الطبيعية. ونص على أن « تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد» وأشار إلى أن هذه الحماية تتضمن حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان[٩٤]

ولا يختلف حكم الشريعة الإسلامية عما يقرره القانون الدولي الإنساني في هذا الشأن ذلك أن استخدام الوسائل التي يقصد منها أو يتوقع منها تلوث البيئة الطبيعية للإنسان نوع من الإفساد والإفساد منهى عنه شرعا ويترتب على هذا السلوك الإضرار والضرر بصحة المدنيين وبقائهم والضرر منهياً عنه شرعاً ، وهؤلاء لا يشاركون في القتال ولما حرم الإسلام قتل المدنيين وإيذائهم حرم أي وسيلة تؤدى إلى هذا الإيذاء أو إلحاق الضرر بوجه عام سواء بإنسان أوحيوان أونبات أوماء أوهواء.

٤- الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة.

إن الحماية المقررة لهذه الأشغال الهندسية والمنشآت تتوقف بالنسبة للأهداف العسكرية القريبة منها أو الواقعة عندها إذا استخدمت هذه الأعيان والمنشآت في دعم العمليات العسكرية على نحو منتظم ومباشر وكان الهجوم عليها هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم[٩٥].

---

[٩٤]) مادة ٥٥/١ من البرتوكول الأول لسنة ١٩٧٧

[٩٥]) مادة ٥٦/٢ من البرتوكول السابق

إلا أن ذلك لا يجوز أن يؤدى بأي حال من الأحوال إلى الانتقاص من الحماية المقررة للسكان المدنيين والأفراد بمقتضى القانون الدولي بما في ذلك التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة ٥٧ من البروتوكول الأول[٩٦].

فإذا ما توقفت الحماية المقررة لتلك الأهداف أو تعرضت أي من هذه المنشآت أو الأشغال أو الأهداف العسكرية القريبة منها للهجوم فإنه يجب اتخاذ كافة الاحتياطات العملية لتفادى انطلاق القوى الخطرة من هذه المنشآت مما يضر بالسكان والأشخاص المدنيين.

ولا تتعارض هذه الأحكام مع ما تقرره الشريعة من عدم جواز قتل غير المقاتلين إذ أنه ينبغى توخى الحذر حتى لا ينال المدنيين أذى، وبالتالي لا يجوز الهجوم على هذه المنشآت والأهداف العسكرية القريبة منها إلا بعد التأكد من عدم إصابة المدنيين بأذى.

٥- المناطق المحايدة أو المنزوعة السلاح .

ولا تمنع الشريعة من الاتفاق بين الدولة الإسلامية والدولة المعادية على إنشاء هذه المناطق مادامت الشروط في نطاق الشريعة ولا تعارض نصا صريحا أو تصطدم بمبدأ أو قاعدة كلية أو تتعارض مع مصلحة الدولة الإسلامية فتلك الأمور تخضع للقاعدة الشرعية فى المصالح المرسلة ويدور الحكم فيها بين الإباحة والتحريم مع تحقق المصلحة أو زوالها ، كما لا مانع من الأخذ بالشروط التي نصت عليها المادة (٥٩) ، والمادة (٦٠) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ مادام العدو ملتزما بها.

والواقع إن إنشاء هذه المناطق أمر يوفر الحماية للمدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، وشريعتنا السمحاء لا تجيز قتالهم إلا إذا قاتلوا أو ساعدوا على القتال فإذا ما كانوا ملتزمين جانب الحياد من العمليات الحربية، فليس هناك ما يمنع من الاتفاق على إنشاء هذه المناطق حماية لهم لاسيما وأنها تحقق الحماية للمدنيين من كلا الطرفين، فإذا ما أخل الطرف الآخر بهذه الشروط سقطت عن الموقع صفته كموقع محايد أومنزوع السلاح.

---

[٩٦]) أ.د عبدالغنى محمود ، رحمه الله ، المرجع السابق ، ص ٤٧

الخاتمة

وبعد هذا العرض الموجز لأحكام الجهاد ومبادئه التي شرعها المولى جل وعلى ، يظهر لنا بما لا يدع مجالاً للشك إنسانية الإسلام ، وعدله ، كما يظهر لنا قوته وحزمه في التعامل مع أعداء الإسلام ، إذا انتهكت حرمة من حرمات الله تعالى وأن الهدف من الجهاد هو إعلاء كلمة الله وإقامة دينه ورد العدوان ، وتحرير البلدان من ظلم المعتدين ، وأن القتال لم يشرع للتشفى ، وإنما هو علاج أخير حين تخفق كل الحلول ، وأن حروب المسلِمين لم تكن حروبَ استِعْمار، أو استِنْزاف، أو اعتِداء، أو استيطان، أو تدْمير شامل كما يفعل الإستعمار الصليبى الجديد بالمسلمين الان فى كل بقاع الأرض وكما يفعل وكلائه فى أرض فلسطين المقدسة أرض الرباط والمرابطون الذين لم يرحموا ضعيف أو صغيراً ولم يحترموا عهداً أوميثاقاً قانونياً كان أو أخلاقى أو إنساني وانتهكوا كافة الأعراف والمواثيق الدولية وهو أمر ليس غريباً ولا جديداً عليهم فهم أحفاد من نقضوا العهود والمواثيق مع رسول الله (ﷺ) ومن قالوا يد الله مغلولة قال تعالى : (وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا ۘ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ۚ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا ۚ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ۚ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ ۚ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ۚ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ)[٩٧] ، ومن قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء قال تعالى : (لَّقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ ۘ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ)[٩٨] فهؤلاء لا عهد لهم ولا ذمة لقد خانوا الله ورسوله قال تعالى : (وَإِن يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)[٩٩]

فهولاء هم اليهود وتلك أفعالهم فى السابق فما العجب من أفعالهم اليوم وما الذى ينتظر من قتلت الأنبياء إن ما يفعلوه اليوم ببنى جلدتنا وأبناء أمتنا بأرض الرباط إن دل على شئ فإنما يدل على مزيد حقد وكراهية

---

[٩٧]) سورة المائدة الاية ٦٤

[٩٨]) سورة ال عمران الاية ١٨١

[٩٩]) سورة الانفال الاية ٧١

للإسلام وأهله وأن أجيالهم جميعاً لا تختلف ولا تتبدل منذ عهد موسى عليه وعلى نبيناً الصلاة والسلام وحتى اليوم فهم دعاة كراهية وعنصرية

ونخلص من هذا البحث المتواضع بالنتائج التالية :

١. أن الإسلام جاء لصيانة كرامة الإنسان وحريته وحقوقه فى حال السلم وحال الحرب.
٢. وأكدت الشريعة على ضمان العدالة والمساواة بين الناس.
٣. حثت الشريعة على تربية العنصر الأخلاقي لدى المجاهد .
٤. نهت الشريعة عن الفساد فى الأرض والضرر بكافة صوره .
٥. وضعت الشريعة العديد من الضوابط للقتال وجعلتها واجبة على المقاتل .
٦. أن الجهاد إنما شرع بداية لدفع الظلم والعدوان ومقاومة المعتدى
٧. أن المقاومة ودفع المعتدى أصل أصيل فى الشريعة الإسلامية وأقرته كافة الشرائع والقوانين والأعراف والواثيق الدولية وحق مقرر لا نزاع ولا جدال فيه لكل أمة واقعة يقع عدوان عليها وتخضع لإحتلال محتل غاصب لأراضيها
٨. إعانة المظلومين من المؤمنين أينما كانوا والانتصار لهم من أهل الشرك والعدوان .
٩. الكيان الصهيونيّ كيان معادي، أغار على بلاد الإسلام ومقدساته، مدعومًا من النظام الدوليّ الصليبي الأمريكي؛ يستهدف إلى جانب الاستيطان والغصب لأرض الإسلام ومقدساته، يستهدف الإسلام والأمة الإسلامية، ويمثل بهذا تهديدًا كبيرًا وخطيرًا ومستمرًا للشعوب المسلمة ولدينها؛ فمقاومة هذا العدوان ودفعه واجب على كل قادر عليه كلاً على قدر وسعه وإستطاعته
١٠. أن سائر عمليات المقاومة الفلسطينية ضد الإحتلال الغاصب جهاد دفع، وجهاد الدفع واجب وجوبًا عينيًّا؛ فيجب على كل قادر على الجهاد بالنفس أو المال القيام بذلك، وإذْ لم يكف أهل فلسطين بالقيام بدفع المعتدي فالواجب يتسع في تعلقه ليشمل بلاد الطوق ثم من وراءهم، إلى أن يشمل الأمة كلها
١١. الأمة الإسلامية بأسرها يجب عليها أن تهب لنصرة أهل غزة وأهل فلسطين، وجميع المقاومين في كل مكان يعتدى عليه وكافّة المعتدى عليهم من المسلمين، وأنّ الإثم يقع على كل من تخلف وهو قادر على

النصرة، وأن يبذلوا وسعهم في الجهاد بالمال وبالدعاء وبالدعوة وبالدعم الإعلاميّ وغير ذلك؛ فإنّ المسلمين أمة واحدة، كالجسد الواحد، والمؤمنون أخوة، وما لا يدرك كله لا يترك كله، وهذه الأمور السابقة تحتاج إلى تكاتف الجهود مادياً ومعنوياً لإعداد جيش قوى يدافع عن الإسلام والمسلمين تحصل به المنعة والردع لكل عدو غاشم غادر ناقم على الإسلام والمسلمين .

١٢. أن الشريعة سبقت كافة التشريعات والقوانين والمواثيق الدولية فى مجال حقوق الإنسان وحفظ حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

١٣. عدم جواز توجيه الأعمال العسكرية إلى الأطفال والنساء. والشيوخ، ورجال الدين، والأجراء والزراع وكافة المدنيين بوجه عام ما داموا لم يباشروا القتال ولم يتسببوا فيه، وفي هذا الشأن لا تختلف الشريعة الإسلامية عما يقرره القانون الدولي الإنساني من عدم جواز قتل المدنيين أو جعلهم محلا للهجوم طالما امتنعوا عن القيام بأي من الأعمال العدائية

١٤. تتفق الشريعة مع القانون الإنساني في تحريم ممارسة أعمال العنف ضد الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم العقلية أو البدنية، وعلى الأخص التعذيب البدني أو النفسى

١٥. أن الإسلام يحرم كل الفواحش سواء ارتكبت ضد المسلمين أو غير المسلمين في وقت السلم أو في وقت الحرب، ومن ثم فإن الشريعة الإسلامية تتفق مع ما يقرره القانون الدولي الإنساني من عدم جواز امتهان الكرامة الشخصية والنيل من شرف الإنسان وعرضه وعلى الأخص المرأة

١٦. يحرم الإسلام انتهاك كرامة الإنسان بوجه عام أين كان نوعه أو حاله أو دينه أو المعاملة المهينة له، أو خدش حيائه، لأن هذه الأمور تلحق الضرر بالغير والضرر محرم شرعا

١٧. وضعت الشريعة الإسلامية وأقرت مبادئ لمعاملة المدنيين بل والمقاتلين منذ أربعة عشر قرناً لم يقرها القانون الدولى الإنساني إلا منذ بضعت عقود والتى تتمثل فى عدم جواز ممارسة أعمال العنف أو انتهاك الكرامة الشخصية ضد السكان المدنيين.

١٨. أقرت الشريعة الإسلامية حماية للأعيان المدنية وعلى رأسها الأعيان الطبية كالمستشفيات والأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان من الأراضى الزراعية والمساكن والمياه وذلك من

خلال أمرها بعدم الإفساد في الأرض والنهي عن التدمير والتخريب من غير حاجة فضلاً عن أمرها بحفظ دور العبادة وعدم المساس بأهلها من الرهبان والعباد والتاريخ حافل بالمواقف المشهودة التى تأكد ذلك

١٩.من الأعيان التي أولاها القانون الإنساني أهمية خاصة بالنسبة للسكان المدنيين الأعيان الطبية، الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، الأعيان الثقافية وأماكن العبادة، البيئة الطبيعية، الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، المناطق المحايدة أو منزوعة السلاح

٢٠. أن القانون الدولى مازال حبر على ورق حيث لا يردع من ينتهكه طالما أن القوى العظمى تؤيده فقد إنتهك الكيان الصهيونى وأباد المدنيين والأعيان المدنية مئات المرات منذ نشأته ولم يتحرك ساكن لأحد وكافة القرارات التى صدرت عن الأمم المتحدة لم تغير شئ على الأرض فهى لا تطبق إلا على الضعفاء